

# الجمعية السعودية لعلاج الإدمان

Saudi Society for Addiction Treatment

# لائحة الموارد البشرية

تم اعتماد هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة رقم: ( ) الموافق: / / 2024م رئيس مجلس الإدارة: د.عبد الله بن محمد الشرقي

التوقيع:

الفهرس

4	أحكام عامة
4	التوظيف
4	عقد العمل والعقود الخاصة
5	الإركاب والانتداب
6	التدريب والتأهيل
7	الأجور
8	تقارير الأداء
8	العلاوات
8	الترقيات
9	الانتداب
10	المزايا و البدلات
10	أيام وساعات العمل
11	العمل الإضافي
11	التفتيش الإداري
11	الإجازات
12	الرعاية الطبية
12	بيئة العمل
13	الخدمات الاجتماعية
14	ضوابط سلوكيات العمل
16	المخالفات والجزاءات
18	التظلم
18	أحكام ختامية
19	ملحق الجزاءات
19	أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:
22	ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:
24	ثالثًا: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:
تعريفات عامة	

# مادة (1)

يكونُ للتعبيرات التالية والمستخدمة ضمن هذه اللائحة المعاني المبينة بجانبها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الجمعية الجمعية السعودية لعلاج الإدمان.

الجمعية العمومية المشرفة على أعمال الجمعية. الجمعية العمومية

مجلس الإدارة مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي المدير التنفيذي للجمعية.

إدارة الشؤون الإدارية الإدارة المسؤولة عن الشؤون الإدارية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية والمالية الموارد البشرية والتقنية في الجمعية.

نظام العمل المعتمد في المملكة العربية السعودية والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 لسنة 1426 هـ, والنظام واللائحة التنفيذية الملحقة به والقرارات والتعديلات الصادرة تنفيذاً له.

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة الوزارة العربية السعودية.

اللائحة لائحة تنظيم العمل الخاصة بالجمعية.

كل شخص طبيعي -ذكراً أو أنثى- يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

#### أحكام عامة

مادة (2)

التقويم المعمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي.

### مادة (3)

- 1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية، والفروع التابعة لها.
- 2. لا تخلُ أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
  - 3. تُطلع الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

# مادة (4)

- 1. يُجُوز للجمعية إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يُعطى بموجبها العمال حقوقًا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
- 2. للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزارة.
- 3. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعتد به.

#### التوظيف

# مادة (5)

يوظُفُ العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ و يُراعى عند التوظيف في الجمعية ما يلي:

- 1. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- 2. أن يكون حائرًا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية.
- 3. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  - 4. أن يكون لائقًا طبيًا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
- جوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقًا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

# عقد العمل-والعقود الخاصة

# مادة (6)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقًا للنموذج الموحد المُعد من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجرالأساسي المتفق عليه، وأي امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، وتاريخ مباشرة العمل، وأي بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دومًا.

مادة (7)

مع مُراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل؛ يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

# مادة (8)

- 1. كل يجوز للجمعية أن نقل العامل بغير موافقته كتابة من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
- 2. للجمعية في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.
  - 3. الوظائف العليا التي تكون خارج سلم الدرجات يعين اصحابها على عقود خاصة بموافقة صاحب الصلاحية.
- 4. يتم ابرام عقد عمل مؤقت عندما تدعو الحاجة لتوظيف بعض الاشخاص بصفة مؤقتة (Part Time Free Lancer) وتصرف لأصحاب العقود الخاصة مكافأة مقطوعة ولاتنطبق عليهم شروط العمل الواردة في هذه اللوائح وبالتالي فلن يحق لهم علاوات أو إجازات أو فوائد مرتبطة بخدمتهم من غير الرواتب المقطوعة التي يتقاضونها ويحق لأى من الطرفين فسخ العقد في أي وقت على أن يتم الإعلان قبل ذلك بأسبوعين على اقل تقدير مالم يكن هناك اعمال قائمة تتوجب الاستمرار لحين الانتهاء .

#### الإركاب-الانتداب

# مادة (9)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- 1. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- 2. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- 3. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل.
- 4. لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

# مادة (10)

مع مراغاة أحكام المادة (الثامنة والخمسون) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعًا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناءً على رغبة العامل.

#### التدريب والتأهيل

### مادة (11)

تتحمل الجمعية في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

# مادة (12)

- 1. يجوز للجمعية أن تُنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- 2. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
- 3. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- 4. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.
- 5. للجمعية أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

# مادة (13)

أولاً: يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها ـبعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل من العاملين لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للجمعية أن تُنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- 1. إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- 2. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظّام العمل عدا الفقرة (6) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- 3. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.

ثالثاً: يجوز للجمعية إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء مدة العمل التي إشترطتها عليه الجمعية بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل.

#### الأجور

#### مادة (14)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة فإن لم تتم عن طريق الإيداع في الحساب البنكي تصرف من خلال شيك يسلم للعامل.

# مادة (15)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

# مادة (16)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

### تقارير الأداء

مادة (17)

تُعِدُ ٱلجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقًا للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

- 1. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- 2. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء الجمعية.
  - 3. المواظبة.

مادة (18)

يُقيّمُ أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها الجمعية؛ على أن يتبع في ذلك مقياسٌ من خمسة مستويات.

مادة (19)

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقًا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

#### العلاوات

مادة (20)

- 1. يجوز للجمعية منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للجمعية.
- 2. يكون العامل مؤهلًا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه
   الجمعية، وذلك بعد مضى سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.
  - يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

#### الترقيات

مادة (21)

تضع الجمعية سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ومسميات الوظائف ـ وفقًا لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي ـ ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلًا للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

- 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  - 4. موافقة صاحب الصلاحية.
- يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقًا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

مادة (22)

إذا تُوافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتى:

- 1. ترشيح صاحب الصلاحية.
- 2. المحاصل على تقدير أعلى.
- 3. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
  - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية.
    - 5. الأقدمية في العمل بالجمعية.

# مادة (23)

# إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالآتى:

- 1. تؤمن له وسيلة النقل اللازمة من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل وسيلة النقل بموافقة العامل.
- 2. يصرف له بدل انتداب مقابل التكاليف الفعلية التي يتكبدها للسكن والطعام والتنقلات الداخلية وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة ، وتحدد قيمة بدل الانتداب حسب درجة العامل وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن.

تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة

# المزايا العينية والبدلات النقدية للسفر للمهام:

• داخل السعودية لمسافة لا تقل عن 200 كم.

مصروف الجيب	المواصلات	السكن	التذكرة	المرتبة	م
200 ريال لليوم	100 ريال لليوم	150 ريال لليوم		مدير عام مدير ادارة	1
الواحد	الواحد	الواحد	الضيافة	3. 3. 7 3.	•
150 ريال لليوم	100 ريال لليوم	150 ريال لليوم	او	رئيس قسم-ومن في	2
الواحد	الواحد	الواحد	مايقوم	مستواه	_
100 ريال لليوم	100 ريال لليوم	150 ريال لليوم	مقامها	بقية الموظفين	3
الواحد	الواحد	الواحد		)	,

### • الدول العربية والأسيوية والخليج

مصروف الجيب	المواصلات	السبكن	التذكرة	المرتبة	م
300 ريال لليوم	200 ريال لليوم الواحد	400 ريال لليوم الواحد	at 4	مدير عام-مدير ادارة	1
الواحد 200 ريال لليوم الواحد	الواحد 150 ريال لليوم الواحد	الواحد 400 ريال لليوم الواحد	الضيافة او مايقوم	رنيس قسم ومن في مستواه	2
100 ريال لليوم الواحد	150 ريال لليوم الواحد	300 ريال لليوم الواحد	مقامها	بقية الموظفين	3
	<b>)</b>	5			

#### • أوروبا وأمريكا وخلافه

مصروف الجيب	المواصلات	السكن	التذكرة	المرتبة	م
500 ريال لليوم الواحد	400 ريال لليوم الواحد	950 ريال لليوم الواحد	الضيافة او	مدير عام-مدير ادارة	1

400 ريال لليوم	400 ريال لليوم	700 ريال لليوم	مايقوم	رئيس قسم ومن في	2
الواحد	الواحد	الواحد	مقامها	مستواه	2
300 ريال لليوم	400 ريال لليوم	550 ريال لليوم		بقية الموظفين	2
الواحد	الواحد	الواحد		بعيد الموصعين	3

#### المزايا و البدلات

### مادة (24)

تؤمن الجمعية لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نُص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع الجمعية للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي.

#### البدلات النقدية هي:

- 1. بدل السكن: 25% من الراتب الأساسى.
  - 2. المواصلات حسب التالى:
- بدل المواصلات 10% من الراتب الأساسى.
- وسيلة نقل للموظفين المعتمدين مع صرف بدل وقود قدرة (150 ريال شهرياً) مع الغاء بدل النقل.
- في حال استخدم الموظف وسيلة النقل الخاصة به لأعمال الجمعية مبلغا مقطوع قدرة (500 ريال شهرياً)
  مضافاً الى بدل النقل.
  - 3. بدل استخدام جوال للموظفين المعتمدين حسب التالي:
  - مبلغ مقطوع يصرف ضمن الراتب الشهري بقدر (400 ريال فقط).
  - 4. بدل الخطر 10% للأعمال الخطرة وتصدر بقرار وفقاً للأعمال التي تعدها الجمعية خطرة.

# أيام وساعات العمل

# مادة (25)

- 1. يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع، ويكون يوم الجمعة والسبت هما يوما الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للجمعية \_ بعد إبلاغ مكتب العمل المختص\_ أن تستبدل بهذين اليومين لبعض عمالها أي أيام من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض أيام الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
  - 2. تكون ساعات العمل (ثمان) ساعات عمل يومياً تخفض إلى (ست) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.

#### العمل الإضافي

#### مادة (26)

- أفي حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو إلكتروني موجه له تصدره الجهة المسؤولة في الجمعية يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
- 2. تدفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافًا إليه (%50) من أجره الأساسي. التفتيش الإداري

#### مادة (27)

يكونَ دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طُلب منهم ذلك.

#### مادة (28)

يجوزُ للجمعية أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المُعدة لهذا الغرض.

#### الإجازات

#### مادة (29)

يستُحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يومًا، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

# مادة (30)

للعامل الْحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق مايلي:

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
  - 2. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
    - 3. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطنى للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.

أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

# مادة (31)

يحقُ للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- 1. خمسة أيام عند زواجه.
- 2. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.

- 4. أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملًا حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
  - خمسة عشر يومًا في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
    وللجمعية الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

#### مادة (32)

يستَحق العامل -الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية، أو مرجع طبي معتمد لديها- إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالى:

- 1. الثلاثون يومًا الأولى، بأجر كامل.
- 2. الستون يومًا التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- 3. الثلاثون يومًا التي تلي ذلك، بدون أجر.
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

#### الرعاية الطبية

#### مادة (33)

تقومُ الجمعية بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقًا لما يقرره نظامها.

#### بيئة العمل

# مادة (34)

- أ- ضُوابطْ عامة
- 1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من الوزارة أو من أي جهة أخرى.
- 2. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- 3. على الجمعية توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
  - 4. في حالات بيئة العمل المكتبية على الجمعية توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
- 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية, وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على الجمعية.
  - 6. على الجمعية توفير مقاعد للعاملات في الأمكان التي يعملن بها.
  - 7. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
  - 8. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
    9. يجب على الجمعية توفير نظام أمني وفي حال كانت الجمعية تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.
    ب ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط
    - 1. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاصة بالنساء وممنوع دخول الرجال.
      - 2. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- 3. يجب أن توفر الجمعية حراسة أمنية أو نظام أمني ما لم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود الجمعية في مركز تجاري.

في حال تم وضع نظام أمني يجب على الجمعية وضع لوحة إرشادية أن الجمعية خاضعة للمراقبة الأمنية.

# مادة (35)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ و لها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

مادة (36)

يحق للمرأة العاملة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع، و لا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة أو فترات الرضاعة على ضوء بوقت فترة أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### الخدمات الاجتماعية

مادة (37)

تلتزم الجمعية بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1. إعداد مكان لأداء الصلاة.
- 2. إعداد مكان لتناول الطعام.
- 3. توفر الجمعية المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### ضوابط سلوكيات العمل

#### مادة (38)

- 10. يجوز للجمعية إلزام كل أو بعض العاملين بارتداء زيّ موحد، وفي كل الأحوال يراعى في أي زيّ بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا، وفضفاضًا، وغير شفاف.
- 11. على جميع العاملين بالجمعية الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- 12. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية.
- 13. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحانية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

#### مادة (39)

- 1. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- 2. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

# مادة (40)

- 1. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل الجمعية، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- 2. على الجمعية عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.

# مادة (41)

- 1. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- 2. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
  - 3. يجوز للَّجنة أن ترفُّع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- 4. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإتبات المعتبرة؛ توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
- 5. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير التنفيذي؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- 6. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ؛ إذا تبين لها أن الشكوى أو البلاغ كيدي.
- 7. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل الجمعية على المعتدي من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
  - 8. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدي، من توقيع الجمعية جزاءً تأديبيًا عليه.

#### المخالفات والجزاءات

#### مادة (42)

المخُالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيًا من الجزاءات التالية:

- 1. الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه الجمعية إلى العامل موضحًا به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلًا.
- غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- 3. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
  - 4. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
- 5. الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- 6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

#### مادة (43)

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

# مادة (44)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالجمعية، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

#### مادة (45)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يومًا على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدًا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

#### مادة (46)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

# مادة (47)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه.

# مادة (48)

لا توقع الجمعية أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

# مادة (49)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسؤول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

مادة (50)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيًا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ علم الجمعية بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

مادة (51)

لا يجوز الجمعية توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يومًا.

مادة (52)

تلتزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما أُوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غانباً؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى الجمعية؛ ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

مادة (53)

يخصُص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

مادة (54)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في الجمعية؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.

#### التظلم

مادة (55)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.

### أحكام ختامية

مادة (56)

تنفذُ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتبارًا من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتبارًا من اليوم التالي لإعلانها.

# ملحق الجزاءات

# أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

الأجر	ة، هي نسبة من	نسبة المحسوم	الجزاء (ال		
	( 4	اليوم		نوع المخالفة	•
رابع	ثالث	ثاني	أول		م
مرة	مرة	مرة	مرة		
			إنذا	(4 m) Titt to the source of sight	
0/00	0/10	0/5	ر	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15)	
%20	%10	%5	کت	دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على	1
			ابي	ذلك تعطيل عمال آخرين.	
			إنذا	<b></b>	
		15	ر	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15)	
%50	%25	%	کت	دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك	2
			ابي	تعطيل عمال آخرين.	
			<u>.</u> .	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15)	
%50	%25	15	10	دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛	3
7050	7025	%	%	إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15)	
2.41	%75	50	25	دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛	4
يوم	7073	%	%	إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	7
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30)	
	%75	50	25	التحر عن مواطيد العصور لنعس العراس (00) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛	5
يوم	70/3	%	%	النيف تعايد (00) تعطيل عمال آخرين.	3
		50	20	إدا لم يتربب على دلك تعصين عمال احرين.	
يومان	يوم	50	30	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30)	
		%	%	دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛	6
	جر دقائق التأخر	نبافة الى حسم أ	2 2 2 2 3 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4 4	إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	U
	<del>ب</del> ری ،	ہی ۔۔۔۔	- <del>; -</del>	الم الرب على الله الله الله الله الله الله الله ال	
			إنذا		
ثلاثة			ر	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على	
أيام	يومان	يوم	کت	ساعة دون إذن، أو عذر مقبول؛ سواءً ترتب، أو	7
\ "			ابي	لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	
			٠٠٠		

أجر ساعات التأ	مافة إلى حسم أ	بالإض		
%25	10 %	إنذا ر كت اب <i>ي</i>	ترك العمل، أو الإنصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة.	8
أجر مدة ترك اله	مافة إلى حسم أ	بالإض		
%50	25 %	10 %	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو	9
اجر مدة ترك ال	ا بافة إلى حسم أ	بالإض	عدر مقبول بما ينجاور (15) دفيقة.	
%25	10 %	إنذا ر كت ابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	1 0
أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوما ن	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	1 1
أربعة أيام م أجر مدة الغياد	ثلاثة أيام ضافة إلى حسم	يوما ن بالإ	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	1 2
	جر مدة ترك الأ جر مدة ترك الأ أربعة أيام أربعة أيام	افة إلى حسم أجر مدة ترك الأ الله الله الله الله الله الله الله	كت بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك ال بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك ال بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك ال ال بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك ال كت كت % كت شرة أيام أيام أيام أيام أيام أيام أيام أيام	ترك العمل، أو الإتصراف قبل الميعاد دون إذن، أو ابي الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك ال الميعاد دون إذن، أو الإضافة إلى حسم أجر مدة ترك ال الميعاد دون إذن، أو العودة إليها بعد انتهاء البياضة إلى حسم أجر مدة ترك ال الميعاد دون إذن مسبق. كت % 25% المياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، يوما ثلاثة أيام أيام أيام المينة العقدية الواحدة. أيام أيام أيام الميناب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يوما ثلاثة أيام أيام أيام أيام أيام أيام الميناب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أيام أيام أيام أيام أيام أيام أيام أيام

فصل					
من					
الخدم					
ة مع	الحرم				
المكافأ	ان من				
ة؛ إذا	الترقيا		أربع		
ئم	ت،	خمسة	ربی ة	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من	4
يتجاو	أوالعل	أيام	أيام	سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية	1
j	اوات		رتت,	الواحدة.	3
مجمو	لمرة				
3	واحدة				
الغياب					
(30)					
يوم					
	جر مدة الغياب	لإضافة إلى حسم	بالإ		
		الحرم			
		ان من			
		الترقيا			
		ٿ،			
	فصل	أوالعل			
	من	اوات			
	الخدم	لمرة			
	ة طبقًا	واحدة	*	e i timo de di linguista e ti i titto	
	للمادة	، مع	خم سىة	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من	1
-	(الثما	توجيه		أحد عشر يومًا إلى أربعة عشر يومًا، خلال السنة	4
	نون)	إنذار	أيام	العقدية الواحدة.	
	من	بالف			
	نظام	صل			
	العمل	طبقًا			
		للمادة			
		(الثما			
		نون)			
		من			
	I				

		نظام العمل		
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب		
1	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه		
5	على خمسة عشر يومًا متصلة، خلال السنة العقدية	إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق		
	الواحدة.	حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.		
1	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مددًا تزيد في	الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه		
	مجموعها على ثلاثين يومًا خلال السنة العقدية	إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يومًا، في نطاق		
6	الواحدة.	حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.		

# ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

ليومي)	هي نسبة من الأجر ا		الجزاء (النس	_	
رابع	ثالث مرة	<b>ثاثي</b>	أول	نوع المخالفة	م
مرة		مرة	مرة	التواجد دون مبرر في غير مكان	
يوم	<b>%50</b>	%25	%10	العمل المخصص للعامل أثناء وقت	1
<b></b>	7000	7023	7010	الدوام.	•
				رستقبال زائرین فی غیر أمور عمل	
0/25	0/15	0/10	إنذار	*	2
%25	%15	%10	كتابي	الجمعية في أماكن العمل، دون إذن	2
				من الإدارة.	
%50	%25	%10	إنذار	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات	3
			كتابي	الجمعية؛ لأغراض خاصة، دون إذن.	
מׄצונה				تدخل العامل، دون وجه حق في أي	
أيام	يومان	يوم	<b>%50</b>	عمل ليس في اختصاصه، أو لم يعهد	4
ایم				به إليه.	
0/07	0/45	0/40	إنذار	الخروج، أو الدخول من غير المكان	_
%25	%15	%10	كتابي	المخصص لذلك.	5
***				الإهمال في تنظيف الآلات،	
ثلاثة	يومان	يوم	<b>%50</b>	وصيانتها، أو عدم العناية بها، أو	6
أيام		·		عدم التبليغ عن ما بها من خلل.	
				عدم وضع أدوات الإصلاح،	
			إنذار	والصيانة، واللوازم الأخرى في	
يوم	<b>%50</b>	%25	كتابي	الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء	7
			<u>.</u> .	من العمل.	
فصل					
مع	خمسة أيام	ثلاثة	يومان	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو	8
المكافأة	٠٠., ٠٠٠٠	أيام	يو.دن	بلاغات إدارة الجمعية.	0
المحاقاة				الإهمال في العهد التي بحوزته،	
		ثلاثة	. 4	* *	0
مع	خمسة أيام	أيام	يومان	مثال: (سيارات، آلات، أجهزة،	9
المكافأة		,		معدات، أدوات، إلخ).	
%25	%15	%10	إنذار	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان	10
7020	/015 /	/010	كتابي	المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	10
%50	%25	%10	إنذار	النوم أثناء العمل.	11
%0 <b>5U</b>	<b>%025</b>	<b>701U</b>	كتابي	اللوم الناء العمل.	11

ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	12
يوم	%50	%25	%10	التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.	13
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أوالعلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.	14
يومان	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.	15
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	16
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والجمعية.	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.	18

# ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

اليومي)	ب نسبة من الأجر	ة المحسومة هج	الجزاء (النسب		
رابع	ثالث	ثاني	أول	نوع المخالفة	م
مرة	مرة	مرة	مرة		
خمسة	ثلاثة	يومان	2.01	التشاجر مع الزملاء، أو مع الغير، أو	1
أيام	أيام	يرحن	يوم	إحداث مشاغبات في مكان العمل.	1
خمسة	ثلاثة	يومان	يوم	التمارض، أو إدعاء العامل كذبًا أنه	2
أيام	أيام	<b>0</b>	753	أصيب أثناء العمل، أو بسببه.	2
خمسة	ثلاثة			الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند	
أيام	أيام	يومان	يوم	طلب طبيب الجمعية، أو رفض اتباع	3
·	, -			التعليمات الطبية أثناء العلاج.	
خمسة	يومان	يوم	%50	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة	4
أيام		,	•	بأماكن العمل.	
%50	%25	%10	إنذار	الكتابة على جدران الجمعية، أو لصق	5
		24.70	كتابي	إعلانات عليها.	
يومان	يوم	%50	%25	رفض التفتيش الإداري عند الإنصراف.	6
فصل	خمسة	ثلاثة	. 4	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب	_
مع	أيام	أيام	يومان	الجمعية في المواعيد المحددة دون	7
المكافأة			1 * *1	تبرير مقبول.	
خمسة	يومان	يوم	إن <b>ذ</b> ار	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة	8
أيام			كتابي	المقررة للوقاية وللسلامة.	
فصل	خمسة	ثلاثة	. 1	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن	0
مع المكافأة	أيام	أيام	يومان	العمل.	9
المحافاة					
مع	خمسة	ثلاثة	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولًا،	10
مع المكافأة	أيام	أيام	يومى	أو فعلًا.	10
فصل				الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو	
<u> </u>	خمسة	ثلاثة	يومان	الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال	11
المكافأة	أيام	أيام	<b>3</b> - 3 - 3 - 3	الإلكترونية بالشتم، أو التحقير.	11
ب المادة	ا أو تعويض بموج	افأة، أو إشعار،	فصل بدون مک	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء	
•		(الثمانو	-3.5	العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	12
		- <i>,</i>			

فصل بدون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)				الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسؤول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	13
	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	14
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة.	15

انتهی....